لاكثر من سنتين من وقت الطلاق كانت الولادة بيانا لوقوعه على الاخرى
لان الولد حصل عن علوق حادث بعد الطلاق وتعينت التي ولدت للنكاح
فان نفى الولد لاعن القاضي بينهما ولا يقطع النسب لان حكم الشرع بكون
الولد بيانا حكم بكونه منه وبعد الحكم به لا ينقطع باللعان وثلاث مسائل
في كتاب الدعوى الاولى امراة ولدت وزوجها غايب فقطعت ولدها وطلبت
من القاضي ان يفرض لها النفقة وللولد وبرهنت ثم حضر الزوج ونفى
الولد وقطع النسب مع انه محكوم به حيث فرض القاضي نفقته الثانية لو انكر
الدخول بعد ما ولدت ثبت النسب ولها كمال المهر فلو نفاه يلاعن ويقطع
النسب مع انه محكوم به حين قضى لها بكمال المهر الثالثة المطلقة طلاقا رجعيا
اذا ولدت لاكثر من سنتين تكون رجعة ولو نفاه لاعن وقطع نسبه مع انه
محكوم به وقد حكي ان عيسى بن ابان كتب الى محمد بن الحسن حين كان بالرقة
يستفرقه بين المسئلتين الاوليين وبين الثلاث فكتب محمد رحمه
الله متى حصل القضا بالنسب ضرورة القضا بامر ليس من حقوق النكاح
فانه يمنع قطع النسب باللعان وتمامه في شرح تلخيص الجامع من باب شهادة
الملاعنة بالولد ومن المواضع المانعة من قطع النسب ان يقذفها اجنبي
بنفي الولد ويحده القاضي لها فانه حكم منه بثبوت نسبه فاذا نفاه بعده
ابوه لا ينتفي كما في فتح القدير وسياتي عن الذخيرة ثم اذا قطع النسب عن
الولد والحق الولد بالام يبقى النسب في حق ساير الاحكام من الشهادة
والزكاة والقصاص على الاب بقتله ونحو ذلك من الاحكام الا انه لا يجري
التوارث بينهما ولا نفقة على الاب لان النفي باللعان ثبت شرعا بخلاف
الاصل بنا على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش فلا يظهر في حق ساير الاحكام انتهى ويزاد
السابع ان يكون النكاح صحيحا فلا لعان بالقذف بنفي الولد في النكاح
الفاسد والوطء بشبهة ولا ينتفي النسب وقيد بالزوجة لانه لو نفى
نسب ولد ام الولد فانه ينتفي بمجرد قوله بلا لعان ويزاد الثامن ان يكون
الولد المنتفي في حال يجري بينهما فيه اللعان حتى لو علق وهي كافرة لا
ينتفي وفي التتارخانية ولا ينتفي من احكام النسب من جهة الزوج
سوى التوارث وايجاب النفقة وما عداهما من احكام النسب من جهة
الزوج قائمة وفي شهادات الجامع ولدت توامين فنفاهما ومات احدهما
عن امه واخيه واخ منها فالسدس لها والثلث لهما والباقي يرد كا ولا د
الظاهرة لانقطاع النسب وفيها اختلاف يعرف في موضعه انتهى وفي

تتمة

تتمة الفتاوى من الغرايبين ولد الملاعنة وولد الزنا في حكم الميراث بمنزلة
ولد الرشيدة ليس له اب ولا قرابة اب فلا يرث هذا الولد من الاب وقرابته
ولا يرث الاب ولا قرابته من هذا الولد لان قوم الاب تبع له في النسب وهو
ولد الام فيرث منها ومن قرابتها وترث الام وقرابتها واما ابن الملاعنة
فله اب وقوم الاب وهم الاخوة وليس له جد صحيح ولا قومه وهم الاعمام والعمات
لاب وام او لاب فاذا ثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث بينهما
ولد ثم مات الاب اختلفوا في ميراث هذا الولد منه للاختلاف في هذه
الحرمة فلم يكن كولد الزنا كما لو جاءت بولد بعد النكاح المعلق طلاقها الثلاث
به فان النسب فيه ثابت للاختلاف انتهى باختصار وفي تلخيص الجامع لو ملك
النافي الام لا يجوز بيعها وفي شرحه وصورته رجل نفى نسب ولد امراته الحرة
ولاعن القاضي بينهما وقطع نسب الولد ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى عن الاسلام
ثم سبيت وملكها الزوج النافي فانه لا يجوز له بيعها لان نسب الولد ثابت حكما
لقيام فراشها ولا يصح دعوة غير النافي لهذا الولد وان صدقه وتصح دعوة النافي
مطلقا ولو كان المنفي كبيرا جاحدا النسب من النافي وفي الذخيرة وكل نسب ثبت
باقراره او بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك وبيانه فيما روي عن ابي يوسف في
رجل جاءت امراته بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد
ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك ولو نفى ولد زوجته وهما ممن لا لعان
بينهما لا ينتفي سواء وجب الحد او لم يجب وكذا اذا كانا من اهل اللعان ولم يتلاعنا
فانه لا ينتفي وكذا اذا كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صار بحال يتلاعنان
نحو ان كانت المراة امة او كتابية حالة العلوق فاعتقت او اسلمت فانهما لا
يتلاعنان ولا ينتفي نسب الولد وفي السغناقي ولو قال لامراته يا زانية وهذا
الولد ليس مني ثبت اللعان ولا يلزم نفي الولد وان اكذب نفسه حده القاضي انتهى
ولذا قيد النفي بقذف الولد احترازا عما اذا قذفها بالزنا وهذا منه ولد فانه
لا ينتفي نسبه ثم اعلم ان هذا الولد وان قطع القاضي نسبه عن ابيه لم تصح
دعوى احد نسبه وان صدقه الولد كما في التتارخانية وهو مستفاد من
قولهم ان قطع النسب لا يظهر الا في مسئلتين وفي قوله نفى نسبه اي القاضي
فالحقه بامه اشارة الى ان التفريق بينهما لا يكفي لنفي نسب الولد فلذا روي
عن ابي يوسف انه لا بد ان يقول قطعت نسب هذا الولد عنه بعد ما
قال فرقت بينكما وفي المبسوط هذا هو الصحيح لانه ليس من ضرورة التفريق
نفي النسب كما بعد الموت يفرق بينهما ولا ينتفي نسبه عنه كذا في النقاية
وفي المجمع ولو مانت بنته المنفية عن ولد فادعاه فنسبه غير ثابت منه

Copyright © King Saud University